انه لا يجوز لاحد من ولاة الامور ان ينصب اماما للصلوات فاسقا وان صححنا الصلاة
خلفه لانها مكروهة وولي الامر مامور بمراعاة المصلحة ولا مصلحة في حمل الناس على فعل
المكروه ومنها انه اذا تخير في الاسير بين القتل والرق والمن والفدا لم يكن له ذلك با
التشهي بل بالمصلحة حتى اذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم الى ان يظهر ومنها
انه ليس له ان يزوج امراة بغير كفو وان رضيت لان حق الكفاءة للمسلمين وهو
كالنائب عنهم فلا يقدر على اسقاطه ومنها انه لا يجيز وصية من لا وارث
له باكثر من الثلث ومنها انه لا يجوز له ان يقدم في مال بيت المال غير الاحوج
على الاحوج قال السبكي في فتاويه فلو لم يكن امام فهل لغير الاحوج ان يتقدم
بنفسه فيما بينه وبين الله اذا قدر على ذلك ملت الى انه لا يجوز واستنبطت
ذلك من حديث انما انا قاسم والله المعطي ووجه الدلالة انه بتمليك والاعطا
انما هو من الله لا من الامام فليس للامام ان يملك احدا الا ما ملكه الله وانما وظيفة
الامام القسمة والقسمة لا بد ان تكون بالعدل ومن العدل تقديم الاحوج و
التسوية بين متساوي الحاجات فاذا قسم بينهما ودفعه اليهما علمنا ان الله ملكهما
قبل الدفع وان القسمة انما هي معينة لما كان مبهما كما هو بين الشريكين فاذا لم يكن
امام وبدر احدهما واستاثر به كان كما لو استاثر بعض الشركاء بالمال المشترك
ليس له ذلك قال ونظير ذلك ما ذكره الماوردي في باب التيمم انه لو ورد
اثنان على ماء مباح واحدهما احوج فبدر الاخر واخذ منه انه يكون مسيئا و
منها وقع بعد السبعماية ببلاد الصعيد ان عبدا انتهى الملك فيه لبيت
المال فاشترى نفسه من وكيل بيت المال فافتى الشيخ جلال الدين الدشناوي بالصحة
ورفعت الواقعة الى القاضي شمس الدين الاصفهاني فقال لا يصح لانه عقد عتاقة
وليس لوكيل بيت المال ان يعتق عبد بيت المال قال ابن السبكي في التوشيح
والصواب ما افتى به الدشناوي فان هذا العتق انما وقع بعوض فلا تضييع
فيه على بيت المال القاعدة السادسة الحدود تسقط بالشبهات قال
صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات اخرجه ابن عدي في جزء له من حديث
ابن عباس واخرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم
واخرج الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث عايشة ادروا الحدود عن
المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطي

في العفو

في العفو خير من ان يخطي في العقوبة واخرجه البيهقي عن عمر وعقبة بن عامر
ومعاذ بن جبل موقوفا واخرج من حديث علي مرفوعا ادروا الحدود فقط وقال
مسدد في مسنده ثنا يحيى القطان عن شعبة عن عاصم عن ابي وايل بن مسعود
قال ادروا الحدود بالشبهة وهو موقوف حسن الاسناد واخرج الطبراني عنه موقوفا
ادروا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم الشبهة تسقط الحد سوا كانت في
الفاعل كمن وطي امراة ظنها حليلته او في المحل بان يكون للواطي فيها ملك او شبهة كالامة
المشتركة والمكاتبة وامة ولده ومملوكته المحرم او في الطريق بان يكون حلالا عند
قوم حراما عند اخرين كنكاح المتعة والنكاح بلا ولي او بلا شهود وكل نكاح
مختلف فيه وشرب الخمر للتداوي وان كان الاصح تحريمه لشبهة الخلاف وكذا
يسقط الحد بقذف من شهد اربعة بزناها واربعة انها عذرا لاحتمال صدق
بينة الزنا وانها عذرا لم تزل بكارتها بالزنا ويسقط عنها الحد لشبهة الشهادة
بالبكارة ولا قطع بسرقة مال اصله وفرعه وسيده واصل سيده وفرعه
لشبهة استحقاق النفقة وسرقة ما ظنه ملكه او ملكا لابيه او ابنه ولو
ادعى كون المسروق ملكه سقط القطع نص عليه للشبهة وهو اللص الظريف
ونظيره ان يزني بمن لا يعرف انها زوجته فيدعي انها زوجته فلا يحد ولا
يقتل فاقد الطهورين بترك الصلاة متعمدا لانه مختلف فيه وكذا من مس او
لمس وصلى متعمدا وهو شافعي او توضا ولم ينو ذكره القفال في فتاويه و
يسقط القصاص ايضا بالشبهة فلو قد ملفوفا وزعم موته صدق الولي ولكن
تجب الدية دون القصاص للشبهة ولو قتل لحرا والمسلم من لا يدري امسلم
او كافر وحر او عبد فلا قصاص للشبهة نقله في اصل الروضة عن البحر تنبيه
الشبهة لا تسقط التعزير وتسقط الكفارة فلو جامع ناسيا في الصوم او
الحج فلا كفارة للشبهة وكذا لو وطي على ظن ان الشمس غربت او ان الليل باق و
بان خلافه فانه يفطر ولا كفارة قال القفال ولا تسقط الفدية بالشبهة لانها
تضمنت غرامة بخلاف الكفارة فانها تضمنت عقوبة فالتحقت في الاسقاط بالحد
وتسقط الاثم والتحريم ان كانت في الفاعل دون المحل تنبيه شرط الشبهة
ان تكون قوية والا فلا اثر لها ولهذا يحد بوطي امة اباحها السيد ولا يراعى خلاف
عطا في اباحة الجواري للوطي وفي سرقة مباح الاصل كالحطب ونحوه وفي القذف على

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)